

أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي
كلية العلوم الإسلامية - جامعة ديالى
قسم الشريعة: المرحلة الثانية

اعداد

أ.د. قاسم ناصر حسين
للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨م

المحاضرة الاولى : التعريف بالمعاملات وبيان اقسام العقود

المعاملات في اللغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة.

وفي الاصطلاح تطلق على: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا. وهي بهذا المعنى الواسع تشمل المعاملات المالية، وأحكام الأسرة، والعقوبات، وغيرها، قال ابن عابدين: (المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات).

والذي يعنينا في هذه المرحلة هو المعاملات المالية.

والمعاملات المالية في الاصطلاح هي: (الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال).

أقسام العقود:

تنقسم العقود الشرعية إلى ما يلي:

- ١ - عقود المعاوضات: وهي كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوهما.
- ٢ - عقود التبرعات: وهي كل عقد اشتمل على تبرع بلا عوض كالهبة والصدقة، والوقف والوصية.
- ٣ - عقود الإرفاق: وهي التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل كالقرض والعارية ونحوهما.
- ٤ - عقود التوثيق: وهي التي يقصد بها توثيق الحق كالرهن والكفالة.
- ٥ - عقود الأمانات: وهي التي مبناهما على الأمانة كالوديعة.

أحكام البيع

يشتمل هذا الفصل على: التعريف بالبيع، وبيان أركانه، وحكمه، وصيغ البيع، وشروط البيع، والشروط في البيع، وأحكام الخيار.

أولاً: تعريف البيع

البيع في اللغة: مطلق المبادلة (أخذ شيء وإعطاء شيء) مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحدٍ من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء، وهو بهذا يكون أعم من البيع اصطلاحاً فهو يشمل البيع والعارية والوديعة وغيرها فكل ما فيه أخذ وإعطاء فهو بيعٌ في اللغة.

والبيع والشراء من الالفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة لذا يصح اطلاق كل منهما على الاخر ومنه قوله تعالى : (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) (سورة يوسف من الاية ٢٠) أي باعوه .

واصطلاحاً : عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القرية.

عرفه الحنفية: (بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي)، وقيل: (هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل).

وعرفه المالكية بانه: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة).

خرج بقولهم: على غير منافع : الاجارة والكرء ، وقولهم:ولا متعة لذة:خرج عقد النكاح.

وعرفه الشافعية بانه:(تمليك عين او منفعة على التأبيد بعوض مالي).فشمل التعريف: بيع حقوق الارتفاق كحق المرور وخرج بقولهم : على التأبيد الاجارة ؛لأنها عقد مؤقت وخرج بقولهم : بعوض القرض ؛لأنه لا يسمى معاوضة عرفا.

وعرفه الحنابلة بانه:(مبادلة مالٍ مباح النفع بلا حاجة بمثله ولو في الذمة على التأبيد سوى القرض).

وعرفه الامامية بانه : (اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم).